ويقع الطلاق ممن افاق من جنون او اغما فذكر انه طلق قاله في المنتهى
ولا يقع الطلاق ممن اكره ظلما بعقوبة مولمة كالضرب
والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الما مع الوعيد فطلق
تبعا القول بكرهه لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه لوالديه فباقي
اقاربه او تهدد بذلك او ولده من قادر على ايقاع ما هدد به
بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد
طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب
ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما
هدده به وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفا فهو اكراه

فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان
يتوكل عن غيره لانه من صح تصرفه في شي مما تجوز الوكالة فيه
بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح
التوكيل والتوكل فيه كالعتق وللوكيل ان يطلق متى شا لان
لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا اشبه التوكيل
في البيع ما لم يحد الموكل له اي للوكيل حدا كان يقول طلقها
اليوم او نحوه فلا يملكه في غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب
ما يقتضيه لفظ الموكل ويملك الوكيل طلقة واحدة فقط ما لم
يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة قال في الا
نصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم
ولم يقع صححه الناظم وان قال لها اي قال زوج لزوجته طلقي
نفسك كان لها ذلك متى شاءت كوكيل اجنبي ولا تملك به

الكثر من

اكثر من واحدة الا ان يجعل لها وتملك الزوجة الثلاث اي
ان تطلق نفسها ثلاثا ان قال لها زوجها طلاقك بيدك
او امرك بيدك او قال لها وكلتك في طلاقك اي في طلاق
نفسك ويبطل التوكيل في الطلاق بالرجوع اي رجوع الموكل
عن الوكالة وبالوطي للزوجة التي وكل في طلاقها فتنفسخ الو
كالة لدلالة الحال على ذلك باب في سنة الطلاق

اي يعرف به حكم سنة الطلاق وحكم بدعته ومعنى سنة الطلاق
ما اتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته
ما اتى به على الوجه المحرم المنهي عنه ثم السنة لمن اراد طلاق
زوجته ان يطلقها طلقة واحدة لان جمع الطلاق بدعة في
طهر لم يطاها فيه اي في ذلك الطهر ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة
فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلاثا
في اطهار قبل رجعة فحرام نصا لا انه بدعي وان طلق زوج زوجة
مدخولا بها في الحيض او في طهر وطي فيه ولم يستبن حملها
او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما ولو بواحدة
فبدعي اي فذلك طلاق بدعة حرام ويقع الطلاق ولا سنة
ولا بدعة لا في زمن ولا في عدد لمن لم يدخل بها ولا لزوجة
صغيرة وايسة وحامل بين حملها قاله في الاقناع والمنتهى
لانه غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والايسة عدتها
بالاشهر فلا يحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها

قال الموفق وهذا محمول والله اعلم على من كان جنونه بذهاب معرفته بالكلية وذهاب حواسه واما من كان جنونه لنشاف او برسام فلا يقع ذكره الشيخ المنقور

ويكره ظلما من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واختصر قلت بل هو من اعظم الاكراهات عثمان بن جامع

وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالطلاق الا باذن صاحبه

وقال يحرم ويقع قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وذكره في الانصاف وجزم بوقوعه في الاقناع وجزم بوقوعه في الغاية والاقناع وهو المذهب

ويصح توكيلها غيرها في طلاقها

قال شيخنا وهو مفهوم مختصر المقنع

Copyright © King Saud University